تاريخ الاستلام: 2023/11/18م تاريخ القبول: 2023/11/27 تاريخ النشر: 2023/12/31م

مجلة علمية محكمة نصف سنوية – تصدر عن كلية التربية بجامعة الزاوية
العدد الثامن والعشرون – ديسمبر/ 2023م

المخارج الشرعية

سالم سالم أحمد جبر
كلية الدراسات الإسلامية – جامعة مصراتة
مصراتة – ليبيا
Email: salem.jabr@gmail.com

الملخص:

الهدف من هذا البحث هو التعرف على المخارج الشرعية والحيل، وبيان ضوابط المخارج الشرعية المتعلقة بالمخرِّج، وبيان ضوابط المخارج الشرعية المتعلقة بذات المخرَج.

وتضمن البحث ثلاثة مباحث: المبحث الأول: ماهية المخارج الشرعية والحيل، المبحث الثاني: ضوابط المخارج الشرعية المتعلقة بالمخرِّج، المبحث الثالث: ضوابط المخارج الشرعية المتعلقة بذات المخرَج.

وخلص البحث إلى أن المخارج الشرعية كل وسيلة مباحة قصد بها المكلف التخلص من الشبهة ورفع الحرج، وأن المخرِّج الشرعي هو شخص مؤهل تأهيلا علميا وتأصيليا وينطلق في تخريجه من أدوات علمية وعملية، وأنه لضبط المخرَج الشرعي يجب أن يكون موافقا لقصد المكلف كما أرادها الشارع، وقصد الشارع نفسه كذلك.

وقد أوصى الباحث بدراسة أثر المخارج الشرعية على البيئة العملية في المصارف الإسلامية، وبدراسة أثر المخارج الشرعية على دورات الأعمال في الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: المخارج الشرعية.

Legal Exits

Salem Salem Ahmed Jabr
Faculty of Islamic Studies- Zawia University
Misurata -Libya
EMAIL: salem.jabr@gmail.com

ABSTRACT

The aim of this research is to identify the legal exits and tricks, explain the controls of the legal exits related to the exit, and explain the controls of the legal exits related to the same exit.

The research included three sections: The first topic: The nature of the legal exits and tricks. The second topic: The controls on the legal exits related to the exit. The third topic: The controls on the legal exits related to the exit itself.

The research concluded that the legal exits are every permissible means by which the taxpayer intends to get rid of suspicion and relieve embarrassment, and that the legal exit is a person who is scientifically and fundamentally qualified and proceeds in his graduation from scientific and practical tools, and that to control the legal exit it must be consistent with the intent of the taxpayer as intended by the law, and the intent of the law. The street itself as well.

The researcher recommended studying the impact of Sharia exits on the operating environment in Islamic banks, and studying the impact of Sharia exits on business cycles in the Islamic economy.

Keywords: Sharia exits.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.. فإن الشريعة الإسلامية شريعة منسجمة مع الفطرة وغير مصادمة للعقل والمنطق السليم، بل إنها تحول الحياة إلى سعادة حينما يخالط الإيمان بشاشة القوب.

إن المكلف وهو يسير في حياته التعبدية لابد أن تواجهه أمور يستفتي فيها أهل العلم الشرعي، وقد يقف أهل العلم حيارى فيما يقدم إليهم من مسائل؛ لأنها متجددة، وقد يصادم شيء منها أمرا شرعيا، فيتدخل أهل العلم لحل هذا التصادم بالمخارج الشرعية.

وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على المخارج الشرعية بمعناها العام الذي يجعل المكلف في سعة من أمره، ويرفع عنه الحرج في دينه، بضوابطه التي أقرها الشارع، فالتيسير

على الناس ليس الانفلات من ضوابط الشريعة بل بالدخول في حيزها وعدم الخروج من دائرتها، ونسأل الله التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان المخارج الشرعية، ويمكن تحديد مشكلة البحث في السؤال التالي: ما المخارج الشرعية؟

ويتفرع على هذا السؤال التساؤلات التالية:

1: ما ماهية المخارج الشرعية والحيل؟

2: ما ضوابط المخارج الشرعية المتعلقة بالمخرِّج؟

3: ما ضوابط المخارج الشرعية المتعلقة بذات المخرَج؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1: بيان ماهية المخارج الشرعية والحيل.

2: بيان ضوابط المخارج الشرعية المتعلقة بالمخرِّج.

3: بيان ضوابط المخارج الشرعية المتعلقة بذات المخرَج.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

1: إظهار المخارج الشرعية بشكلها الصحيح كما يريده الشارع وكما يحبه ليقع تعبد المكلف بذلك على وجه صحيح.

2: إظهار محاسن الشريعة في تشريعها، والتنبيه على التميز التشريعي الذي تحظى به الشريعة الإسلامية في نظامها التعبدي والمالي.

3: فتح الباب أمام البحوث الأكاديمية لتناول مواضيع المقاصد وتنزيلها على الفروع الفقهية.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: ماهية المخارج الشرعية والحيل، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ماهية المخارج الشرعية

المطلب الثاني: الحيل

المبحث الثاني: ضوابط المخارج الشرعية المتعلقة بالمخرِّج، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شخصية المخرِّج

المطلب الثاني: أهلية المخرِّج العلمية

المطلب الثالث: الأدوات العملية للمخرِّج

المبحث الثالث: ضوابط المخارج الشرعية المتعلقة بذات المخرَج، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ضابط قصد المكلف

المطلب الثاني: ضابط المقصد الشرعي

الخاتمة، وفيها بيان النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية المخارج الشرعية والحيل

المخارج الشرعية وسيلة يتوصل بها إلى تحويل حكم نازلة إلى حكم آخر بالاستناد إلى معنى كلي مقبول أو إلى تخريج مشهور.

المطلب الأول: ماهية المخارج الشرعية

لم أجد فيما وقفت عليه من بحث بحدّ معرف للمخارج الشرعية، إذ هي من الألفاظ قليلة الاستعمال في الفقه الإسلامي، ولم تبحث في الفقه القديم بالبحث والنظر، إلا ما أورده حسين العبيدلي من تعريف يخصه بقوله: "كل وسيلة مباحة قصد بها المكلف التخلص من الشبهة ورفع الحرج[1]" ففي هذا التعريف يظهر لنا أن المخارج الشرعية كل ما يتوصل به المكلف إلى التخلص من الحرج بالوسائل المباحة التي تنقلهم من الضيق إلى السعة ومن العسر إلى اليسر، ولكن وفق ضوابط الشرع التي لا تجعل هذه الوسيلة مخالفة لمقاصد الشريعة الثابتة، أو أحكامها القطعية، أو أصولها القائمة.

مشروعية المخارج الشرعية:

1: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا[2]".

فالحديث ذكر أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحل المشروع ألا وهو توسط الدراهم بين التمر الجيد والتمر الرديء، بأن يبيع الرديء بالدراهم ثم يشتري بتلك الدراهم

جيدا، فيتوصل بذلك إلى ما يريده من امتلاك التمر الجيد، من غير أن يقع في الربا المحرم، وهو بيع الطعام من نفس الجنس متفاضلا[3].

2: حديث عمرو بن حريش عن "عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قلت يا أبا محمد إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم، وإنما أموالنا للمواشي فنحن نتبايعها بيننا فنبتاع البقرة بالشاة نظرة إلى أجل، والبعير بالبقرات والفرس بالأباعر كل ذلك إلى أجل فهل علينا في ذلك من بأس؟ فقال: على الخبير سقطت، أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشًا على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت: يا رسول الله: الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، قال: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى تنفذ هذا البعث، قال: فكنت أبتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها، حتى نفذت ذلك البعث، قال: فلما حلت الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم[4]".

ووجه الاستدلال بالحديث أنه عندما سأل عمرو بن حريش عبد الله بن عمرو عن استبدال رؤوس المواشي بعضها ببعض إلى أجل، هل يدخل هذا في ربا النسيئة؟

فأجاب بما حصل له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبيّن أن هذه المسألة خارجة عن حكم ربا النسيئة بسبب المخرج الذي فعلوه بسبب فقدهم النقود، وهي أساس التبادل التجاري والتقييم السلعي، وبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا المخرج كذلك قد ظهرت حليته وتجلت إباحته.

3: ما جاء في قصة سيدنا أيوب عليه السلام حينما أبطأت عليه زوجته يوما، فحلف أن يضربها مائة جلدة، ثم ندم على يمينه، فأرشده الله إلى المخرج الشرعي من ذلك، قال الله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ [ص : 44] أي حزمة من حشيش أو قضبان، فضربها به ضربة واحدة ليبر بيمينه[5].

فهذا تعليم لنبي الله أيوب ليكون له مخرج عن يمينه التي حلف بها على ضرب زوجته مائة سوط، وليتعلم المؤمنون من هذا الدرس أن المخرج الشرعي حينما لا يعارض المقصد الشرعي ولا يفوت المصلحة فإنه لا حرج من الأخذ به، ولا يعد تلاعبا بالدين، ولا خروجا عن روح الشريعة في سماحتها ورفعها للحرج عن أتباعها[6].

4: عموم الآيات التي تدل على رفع الحرج ونفي المشقة على المكلفين، والتي منها قول الله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ [المائدة : 6] وقول الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة : 185] وقول الله تعالى: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ [الأعراف : 157] وقول الله تعالى: ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ [البقرة : 286].

وما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه[7]".

فهذه النصوص بعمومها تدل على أن الحرج مرفوع، وأن المشقة منتفية في الشريعة الإسلامية، ولو قصد الشارع التكلف والمشقة لما ثم ترخيص ولا تخفيف في الشريعة، فاليسر ورفع الحرج عنوان الشريعة ومضمونها، وكذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانت حياته نموذجا عمليا لتطبيق الشريعة وتتبع أحكامها والعمل بها[8].

5: ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أمر بجلد سقيم وجد على ظهر جارية يفجر بها لإقامة الحد عليه، فلما أخبره بعض الصحابة أنه سقيم، ولا يحتمل الجلد، وربما مات قبل تمام الحد، أمر أن يجمع له عرجون فيه مائة شمراخ فيضرب به ضربة واحدة ويترك[9]".

فالحديث ظاهر الدلالة في موازنة النبي صلى الله عليه وسلم بين العقوبة والجناية التي فعلها المذنب، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن العقوبة قد تلحق بالمذنب ضررا يفوق ما قام به من جرم نظرا لسقمه فإنه تم تقديم مخرج شرعي قصد المحافظة على صورة الحد مع إعفاء المكلف من العقوبة لسقمه، فلم يسقط المخرج حق الله تعالى في الحد، ولم يلحق بالمذنب ضررا يفوق ما فعله من جرم[10].

المطلب الثاني: الحيل

ماهية الحيل:

عرفها ابن حجر العسقلاني: "ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي"[11].

وعرفها الشاطبي: "تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعا إلى أحكام أخر بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع"[12].

وعرفها ابن تيمية: "أن يقصد سقوط الواجب، أو حل الحرام، بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع، فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له، وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها، لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها، بل يفعل السبب لما ينافي قصده من حكم السبب، فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته، وهو لم يأت بقوامه وحقيقته، فهذا خداع واستهزاء بآيات الله وتلاعب بحدود الله"[13].

وعرفها ابن قيم الجوزية: "نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة"[14].

من خلال التعريفات السابقة ندرك أنها اتفقت على:

1: أن الحيلة وسيلة عملية استعملها فاعلها لغرض التوصل بها إلى غرض معين.

2: أن هذه الوسيلة خفية لا يمكن معرفتها لكل أحد، وإنما لشدة خفائها فإن معرفتها تحتاج لذكاء وفطنة ليتمكن من إدراكها ومعرفتها.

ولكنها اختلفت في النظرة إلى مشروعية الحيل فنرى أن الشاطبي وابن تيمية قد جعلوا أفعال الحيل من قبيل الأفعال الممنوعة والمحرمة، وهي في الأصل تحايل على الشرع وخروج به عن مقصده الأصيل كما أراده صاحب الشريعة، بينما لا نرى من كلام ابن حجر وابن قيم الجوزية ما يفيد اختصاصها بالعمل غير المشروع، فمن كلامهما يظهر أن مصطلح الحيلة عندهما عام فلا يفرّق بين ما هو مشروع أو غير مشروع، وما يحدد ذلك هو مدى التزامه بروح الشرعية ومقاصدها من عدمه.

تحريم الحيل المذمومة:

1: قول الله تعالى: ﴿يخادعون الله والذين ءامنوا وما يخادعون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾ [البقرة : 9] الخدع أن يوهم صاحبه خلاف ما يريد من المكروه ليوقعه فيه من حيث لا يحتسب، أو يوهمه المساعدة على ما يريد هو به ليغتر بذلك فينجو منه بسهولة[15]، وهذه هي حقيقة الحيل وكنهها.

2: قول الله تعالى: ﴿وسـءلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون﴾ [الأعراف : 163] فسمى القرآن صنيعهم وتحايلهم اعتداء يوم السبت، وذلك لأنهم

اعتدوا على أمر الله الذي أمرهم بعدم الاصطياد يوم السبت، فابتلاهم الله بخروج السمك من البحر يوم السبت في اليوم المحرم عليهم صيده، واختفاؤه عنهم في اليوم المحلل لهم، فتحايلوا على أمر الله بتحريم الاصطياد يوم السبت بأن نصبوا الشباك يوم السبت وتركوها ليأخذوا ما يجدونه في شباكهم يوم الأحد تحايلا على الحرام فذمهم الله لأجل ذلك[16].

3: قول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ [البقرة : 188] فالآية نهت على أكل أموال الناس وذلك باتخاذ الحيلة وسيلة لذلك بحكم القاضي، والذي تلقى أموالا أدلى له بها الراشي، مع علم القاضي بذلك، فالحرام لا يصير حلالا حتى ولو بقضاء القاضي؛ لأنه يقضي بالظاهر، وهذا محل إجماع بين المسلمين في الأموال خصوصا، وعدم تغيير حكم القاضي للحقيقة إنما كان لأن الحيل الباطلة لا تأثير لها بالحكم وهي محرمة ومحرمة آثارها وما يترتب عليها كذلك[17].

4: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله المحلِّل والمحلَّل له"[18] والمحلل هو الذي يتزوج المرأة المطلقة ثلاثا؛ لتحل لزوجها بعد أن يطلقها تحايلا على قول الله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة : 230] فهذا التحايل المحرم المذموم قد أوقع اللعنة من الله على المحلل والمحلل له؛ ننظرا لتلاعبهم بحدود الله.

5: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"[19] الحديث جاء في سياق تقرير مقادير الزكاة، وهذا النهي قد جاء لتحريم الحيلة التي قد تؤدي لإسقاط الزكاة أو إنقاصها[20].

6: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم"[21] وهذا الحديث بخصوص المحرم، فلا يجوز له الصيد، ولا أن يأكل من مصيده، ولإغلاق الباب من أصله على التحايل حرم الشرع كذلك الأكل إذا صيد بنية أن يكون للمحرم بغيره، فلا يجوز للمحرم أن يأمر بصيد أو أن يدل على الصيد، أو يشارك بأي وجه كان في الصيد، وهذا من إغلاق باب الحيل بالمرة[22].

7: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[23] احتج البخاري بهذا الحديث على إبطال الحيل، وجعله أصلا في ذلك، فمن عامل غيره بمعاملة فيها بيع وقرض، وإنما قصد بالبيع التوصل إلى إرباح مقرضه جزاء قرضه كان ذلك ربا، ولا يكون له من عمله إلا ما نواه لنص الحديث، وهو مقصود فاسد غير صالح[24].

المبحث الثاني: ضوابط المخارج الشرعية المتعلقة بالمخرّج

لاشك أن عملية التخريج عملية بشرية يقوم بها إنسان له شخصيته المؤهلة لذلك تأهيلا علميا ومعرفيا، وهذا التأهيل يحتاج لأدوات لتكتمل العملية بشكل صحيح، وفي هذا المبحث نحاول أن نسلط الضوء على الضوابط الشرعية المتعلقة بالإنسان المخرّج في المطالب التالية.

المطلب الأول: شخصية المخرِّج

إن المخرَج الشرعي هو وسيلة خفية مبتكرة قد تم الإتيان بها لعدم الاصطدام بالأمر الشرعي وموافقته، ولمعرفة الوسيلة الخفية لابد من إدراك الواقع الذي تنبثق منه هذه الوسيلة، ولأي واقع تنتمي إليه، كما قال ابن قيم الجوزية: "وقول القائل إن هذا غرر ومجهوب فهذا ليس من حظ الفقيه ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدّوه قمارا أو غررا فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه يحل كذا لأن الله أباحه، ويحرم كذا لأن الله حرمه، وقال الله وقال رسوله وقال الصحابة، وأما أن يرى هذا خطرا وقمارا أو غررا فليس من شأنه، بل أربابه أخبر بهذا منه والمرجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيبا أم لا، وكون هذا البيع مربحا أم لا، وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية[25]".

إن كلام ابن قيم الجوزية السابق يحدد شخصية الفقيه المفتي في النازلة، وعليه الاستعانة بالأحذق والأمهر في كل صناعة وحرفة لا يعلمها[26]، والخبير الذي يعطي المفتي المعلومات الفنية للنازلة، وإن المخرِّج الشرعي يحتاج إلى المزج بين الشخصيتين ليبتكر مخرجا عمليا موافقا للشرع، ومن أهم الصفات التي يجب أن تتحلى بها شخصية المخرِّج:

أ- العقل: والمقصود من ذلك سلامة الإدراك، بحيث يكون صاحب خاليا من العيوب التي من شأنها أن تنقص العقل وتشينه، كالسفه، والعته، والجنون[27].

ب- فقه النفس: وهذا يتطلب سلامة الذهن، ورصانة الفكر، وصحة التصرف، وصحة الاستنباط مع شدة الفهم لمقاصد الكلام بالطبع، بحيث يكون استعداده للتأهل للاجتهاد فطريا، وهذا أمر لا يمكن تحصيله بفهم الكتب، وإنما هو أمر جبلي[28].

ج- العدالة: بأن يكون ثقة مأمونا متنزها من كل مسببات الفسق وما يسقط المروءة؛ لأن انتفاء العدالة يجعل قوله غير صالح للاعتماد، ولو كان أهلا للاجتهاد، وعلى كل

فالعدالة هي اجتناب الكبائر، واتقاء الصغائر في غالب الأحوال، بحيث تكون عنده ملكة تجعله ملازما للتقوى، والمروءة، ومبتعدا عن كل ما يخرمها[29].

قال الخطيب البغدادي: "وينبغي أن يكون صاحب أناة وتؤدة وأخا استثبات، وترك عجلة بصيرا بما فيه المصلحة، مستوقفا بالمشاورة حافظا لدينه مشفقا على أهل ملته، مواظبا على مروءته، حريصا على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعا عن الشبهات، صادفا عن فاسد التأويلات، صليبا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة واعتوره دوام السهر، ولا موصوفا بقلة الضبط، منعوتا بنقص الفهم، معروفا بالاختلال، يجيب عما يسنح له، ويفتي بما يخفى عليه"[30].

ولا يلزم من شخصية المخرِّج اتصافه بالذكورة ولا الحرية، وقد نص جمع من الأصوليين على عدم الاعتداد بهاتين الصفتين، لإمكان حصول الاجتهاد الفقهي مع عدمهما، وهما غير معمول بهما في أغلب التاريخ الإسلامي، وقد كان الصحابة يستفتون النساء وخاصة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وبالأخص أم المؤمنين عائشة فقد استفتوها ورجعوا إلى فتواها[31].

المطلب الثاني: أهلية المخرّج العلمية

بعد أن تعرفنا على شخصية المخرِّج، والصفات التي يجب أن يتحلى بها في شخصه، نسلط الضوء في هذا المطلب على المؤهلات العلمية التي يجب أن يتحلى بها المخرِّج لتكتمل شخصيته العلمية؛ ليكون متأهلا للنظر في نصوص الشريعة، وهي:

أ- معرفة اللغة العربية: ولا يمكن إحاطته باللغة، فاللغة لا يحيط بها إلا نبي، وإنما يكفي منها ما يجعله يميز بين النص والظاهر، والألفاظ الوضعية والاستعمالية، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، واللحن والمفهوم، ونص الخطاب وفحواه، بحيث تكون لديه ملكة لفهم كلام العرب، ويتوفر لديه من المعرفة بلغة العرب ما يمكنه به فهم دلالات الكتاب والسنة، وإدراك مقاصد الخطاب، فتكون لديه مقدرة على استنباط الحكم من الدليل[32].

ب- معرفة تفسير القرآن الكريم والحديث النبوي: وبخاصة ما يتعلق منهما بالأحكام، بحيث يتمكن من معرفة مواطنها، وما جاء حولهما من فقه وأخبار، ولا يشترط في ذلك الحفظ، وآيات الأحكام وأحاديث الأحكام محصورة، ولها كتب خاصة، فيعرف مناسباتها الخاصة بها، وبالعام الوارد على سبب خاص، وبالخاص الذي عمم حكمه، والفرق بين

الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة، حتى لا تختلط عليه الأبواب، ويحتاج مع معرفة مواطن أحاديث الأحكام معرفة مصادر تصحيحها التي يمكنه الاعتماد عليها، وإن كان قادرا على الحفظ فالحفظ أكمل[33].

ج- معرفة مواقع الإجماع: وذلك لئلا يقع اجتهاده مخالفا لما هو مجمع عليه بين الفقهاء، ويكفي من ذلك معرفة أن مسألته التي يتكلم بها لا تخالف الإجماع، ويعرف طريقة البحث عن الإجماعات في مظانها، فلا يشترط أن يكون حافظا لجميع موارد الإجماعات، أو يعرف أن اجتهاده موافق لمذهب من المذاهب السابقة؛ لأنها لا يمكن أن يعارض الإجماع باجتهاد مذهبي، أو إذا كانت المسألة من الفقه المعاصر، وليس لأهل الإجماع فيها كلام[34].

د- معرفة مواضع القياس: وذلك بمعرفة كيفية النظر في الأدلة وتلمّس الاستنباط والعلل، ومعرفة الطرق والوسائل التي تمكنه من الاستنباط الصحيح من الأدلة، وذلك بمعرفة ربط طرق الاستنباط بكيفية الحصول عليها من الأحكام، عن طريق معرفة قواعد أصول الفقه وأدلته، وطرق الأدلة ووجوهها التي منها تدل، والفرق بين ما كان منها عقليا أو سمعيا، وخصوصا القياس منه بأركانه وشروطه، وما كان من الأدلة التبعية كالمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، وغيرها[35]، وكما قال الرازي: "أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه[36]" لأنه عماد الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، فهذا العلم معني بحصر مصادر التشريع، وتبيين علاقاتها ببعضها، وما يمكن أن يستنبط منها من أحكام، وكيفية هذا الاستنباط وأدواته، وأصول الفقه يحدد للاجتهاد شروطه، ومحله، وصفات المجتهدين والمقلدين[37].

هـ- معرفة مقاصد الشريعة: إن تتبع مقاصد الشريعة وممارستها لا يمكن لباحث عن مخرج شرعي صحيح أن يتجاهلها، وبتتبعها يكتسب المخرِّج قوة لفهم مراد الشارع، مما يجعل حكمه مناسبا لذلك المحل[38]، كما قال الجويني: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة[39]"، والشاطبي قد جعل درجة الاجتهاد تتحقق بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة، وثانيهما: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[40].

هذه أهم الصفات التي تجعل للمخرِّج أهلية ليتمكن من استنباط المخرج الشرعي الصحيح الموافق لمقاصد الشريعة، بعيدا عن الحيل المذمومة.

المطلب الثالث: الأدوات العملية للمخرّج

لابد لعملية التخريج التي يقوم بها المخرِّج من أدوات عملية، نجملها في هذا المطلب:

أ- المعرفة التامة بقواعد الشريعة ونصوصها الكلية: إن الإحاطة بفهم جزئيات الشريعة أمر مهم جدا، ولكن إغفال فهم الكليات أمر مذموم، ويؤدي إلى انخرام الشريعة؛ لأن الخطأ في الاجتهاد إما ناشئ عن خفاء بعض الأدلة عن المجتهد فيتوهم ما لم يقصد منه، وإما بعدم اطلاعه عليها جملة، فإن كان في أمر كلي فهو أشد خطأ منه في أمر جزئي، وتنشأ الغفلة عن إدراك مقاصد الشارع في المعنى محل الاجتهاد، وكذلك تنشأ عن عدم التعمق في البحث والتنقيب عن النصوص الشرعية للنازلة محل الاجتهاد، والخطورة تكون بعد ذلك إذا عارض المجتهد باجتهاده كليات الشريعة في جزئي منها، ثم يكون بعد ذلك محل اتباع من الناس، فيحصل تهدم للشريعة من داخلها والعياذ بالله كل ذلك جاء من عدم مراعاة قواعد الشريعة وكلياتها[41].

ب- معرفة الواقعة محل الاجتهاد تفصيلا: إن معرفة الواقع الذي يبني عليه المخرِّج المخرَجَ الشرعي ليس فضولا من العلم، أو نافلة من القول بل هو أحد أساسي الحكم في المسألة، ففهم الواقع والفقه فيه، ومعرفة ما يحيط به من قرائن وأمارات وعلامات هذا هو الأساس الأول، والأساس الثاني: فهم الواجب في الواقع، والمقصود فهم حكم الله الذي جاء في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكي يكون المخرِّج عارفا بالواقع لابد أن يكون بصيرا بزمانه، ذا معرفة بالظروف المحيطة به بالاطلاع على الواقع، حتى يكون تصوره سليما، واجتهاده قويما، وكما قال العلماء: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" لأنه لا حكم إلا بعلم، ولا تنزيل إلا بفهم للواقع[42].

ج- مطابقة الواقعة للأصل تطابقا أساسيا في عناصرها: فلا يلحق فرع بفرع لمجرد كونهما يتشابهان في صورة عقدية مثلا، بل لابد للتطابق أن يقع في الأساس الذي بني عليه الفرع المخرّج عليه، وعرفة مدى التطابق بين الفرع المخرّج عليه، والمخرَج الشرعي، وتبيين ذلك والتنويه عليه مهم جدا لمعرفة المدرك الاجتهادي في الواقعة[43].

د- تحقيق المناط في الواقعة: حينما يستقر المعنى الكلي في ذهن المخرّج وذلك من خلال استقراء كليات الشريعة وقواعدها، ولو في باب معين فقط من أبواب الفقه الإسلامي، فيتم النظر بعدها عن أي معنى أرسخ وأثبت في الواقعة من كل الكليات والجزئيات التي

تم استقراؤها، والذي حصل تحديدا أنه تم تعليق الحكم بمعنى كلي نُظِر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان[44].

فدور المخرِّج يقتصر على التأكد من وجود المعنى الذي يثبت الحكم من أجله في هذه الواقعة، فيثبت الحكم بمدركه الشرعي، ويتم تعيين محله، بدخول الأنواع أو الأعيان في النص الذي يستدل به على ذلك، وهذا هو تحقيق المناط، ثم يتم التثبت بعد ذلك والتحقق في مآلات الأفعال، لئلا يفضي إلحاق الحكم الشرعي بالنازلة إلى عواقب مستقبلية تناقض المقاصد الشرعية التي جعلها الله مقصودة من التشريع[45].

هـ- القياس: وهو من الخطوات المهمة في إيجاد المخرج الشرعي، قال الإمام الشافعي: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس[46]".

فالقياس كما يعرفه الأصوليون: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"[47] بمعنى أن العلة وهي حجر الزاوية في القياس الموجودة في الفرع الذي يمثل النازلة، موجودة بكمالها في الأصل المقيس عليه، وبذا يكون القياس سبيل الحكم في النوازل والوقائع؛ لأنه الموصل إلى المخرج الشرعي الموافق لحكم الله[48].

و- التخريج على قواعد مذهب معتمد، أو فتوى إمام متبع، أو على الأصول والقواعد الكلية المتفق عليها: عند عدم وجود نص معين في الأصل يمكّن المخرِّج من إلحاق الفرع به فإنه يلجأ إلى التخريج على الأصول الكلية أو الفروع الفقهية المعتمدة، وذلك عن طريق استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[49].

والتخريج فن صعب لا يجيده إلا كبار العلماء، كما قال القرافي مبينا أهمية هذا الفن وقوته: "تخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها للمناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء[50]".

وبما أن الفروع تبنى على الأصول، فكيف بمن لا يفهم كيفية استنباط الأحكام، ولا يعرف وجه الارتباط بين الأحكام وأدلتها الأصولية، كيف يمكنه التخريج وهو لا يستدل على التفريع؛ لأن المسائل الفرعية لها أصول مبنية عليها وأوضاع منطوقة رغم اتساعها وبعد غايتها، فمن لم يعرف الأصول والأوضاع لم يحط بها علما[51].

وقد أدرك فقهاؤنا الأوائل هذا الأمر جيدا واستوعبوه، فقد سئل ابن عرفة: هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك؟ فأجاب: بأن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله، والترجيح والقياس يجوز له ذلك، بعد بذل جهده في تذكره في قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك إلا أن يعزوه إلى من قاله قبله(52).

المبحث الثالث: ضوابط المخارج الشرعية المتعلقة بذات المخرَج من جهة المقاصد

التخريج عملية اجتهاد بشري، ولذا يجب أن تنضبط بضوابط الشريعة لتكون متسقة معها، ولابد لضبط المخرَج الشرعي أن يكون موافقا لمقاصد الشريعة، وفي هذا المبحث نتناول الضوابط التقصيدية للمخرج الشرعي من حيث قصد المكلف، وقصد الشارع، في مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: ضابط قصد المكلف

المكلف هو البالغ العاقل، وبلوغه السن والعقل الذي يؤهله لتحمل التكليف الشرعي لم تجعله الشريعة بلا قيمة، فقد رتبت على قصده اعتبارا، وجعلت له التفاتا، ورتبت على أحكام هذه المقاصد آثارا في الصحة وعدمها، فالمقاصد التي جعل الشارع لها حظا من النظر تنقسم إلى قسمين: أحدهما راجع إلى قصد الشارع، والثاني راجع إلى قصد المكلف، وليكون قصد المكلف صحيحا يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع، إذ لو خالفه لكان باطلا؛ لأن قصد الشارع من المكلف أن يكون موافقا لقصده في العمل قصده في التشريع(53).

ومن هنا فقد كانت النية لأنها دليل المقصد محل اعتبار في نظر الشارع صحة وبطلانا، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى(54)" فإذا كان قصد المكلف الصحة الظاهرية، بينما تقع المخالفة في الجوهر فإن قصده بات مخالفا لقصد الشارع، فإن كان ما نواه قد أحله الله فلا بأس، وإن كانت نيته فعل ما حرم الله وإنما فعل ذلك حيلة ليتوصل بها إلى المخالفة فإن له ما نواه(55).

ومما دل من الكتاب والسنة على قصد المكلف عدة تعبيرات منها:

أ- عبر عن المقصد بالإرادة في قوله تعالى: ﴿منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد اءلاخرة﴾ [آل عمران : 152] أي أن بعضهم يقصد بعمله الدنيا، وبعضهم يقصد بعمله الآخرة.

ب- عبر عن المقصد بالابتغاء في قوله تعالى: ﴿وما لأحد عنده من نعمة تجوى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى﴾ [الليل : 19،20] أنه قصد وجه الله ورضاه.

ج- عبر عن المقصد بالعزم في قوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتب أجله﴾ [البقرة : 235] أي لا تقصدوا عقد النكاح.

د- عبر عن المقصد بالنية في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[56]" أي أن العبرة بمقصد الإنسان، وإنما يحصل الإنسان على ما توجهت إليه إرادته، ومضى إليه قصده.

لكن اللفظ المشتهر على لسان الأصوليين والفقهاء هو المقصد، والمراد به النية والإرادة الباطنية وهي الباعث للمكلف على العمل، ومن هنا جاءة إحدى القواعد الفقهية الكبرى: "الأمور بمقاصدها" أي أن النية وإرادة المكلف هي المعتبرة في الصحة والبطلان، وفي الحل والحرمة، وانبثقت منها قاعدة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[57].

وعلى كل فإن معنى المقصد انبعاث القلب وتوجهه نحو ما يراه موافقا للغرض إما في الحال أو في المآل[58].

وبعض العلماء قد فرق بين مقصد المكلف وقصده، فإن المقصد يراد به السبب الذي يدفع المكلف للتحرك بإرادته إلى العمل ويجعله يأتيه إذا كان ملائما، أو يحمله على تركه، ويصرفه عنه إذا كان منافرا، أما القصد فهو التوجه نحو العمل والانبعاث إليه تركا كان أو فعلا، فالمقصد باعث أو دافع، والقصد انبعاث أو اندفاع أو توجه نحو التنفيذ[59].

ويعرف قصد المكلف بأمور منها[60]:

أ- العرف: فهو له دور كبير في تحديد مراد المكلفين ومقاصدهم.

ب- القرائن والأحوال: والمقصود القرائن المصاحبة للفعل؛ لأنها من دلالة الحال التي تغني عن اللفظ.

ج- الألفاظ المقارنة للفعل: فهي كاشفة لمراد المكلف.

المطلب الثاني: ضابط مقصد الشارع

للشرع مقاصد تتجلى فيها حكمته، وهذه يعلمها كل من استقرأ الشريعة وتتبعها، وهي ما يعبر عنها بالمقاصد الخاصة، وهي كيفيات مقصودة للشارع، لأجل أن تحقق المقاصد العامة للناس، أو تحفظ مصالحهم العامة في التصرفات الخاصة، لكي لا يعود سعيهم في المصالح الخاصة بالإبطال لما كان أساسا من تحصيل المصالح العامة، إبطالا سببه الغفلة، أو استنزال الهوى، أو الشهوة الباطلة[61].

إن معرفة مقاصد الشارع مهمة جدا في إيجاد المخارج الشرعية المنضبطة؛ لأن نصوص الشرع محصورة ومحددة، والوقائع غير محصورة بل متجددة، وقد عرف عن المذهب المالكي تحديدا براعته في إيجاده للمخارج الشرعية وخصوصا في باب المعاملات؛ لأنه مذهب مبني على المصلحة، ومن هنا ذاعت الكلمة الشهيرة لابن تيمية: "أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره[62]" لأنها شهادة مبرز من خارج المذهب المالكي، شهد للمذهب المالكي بتميزه عن غيره من المذاهب بما فيها المذهب الحنبلي الذي ينتمي إليه ابن تيمية.

ومقاصد الشارع تعرف بطرق أربعة:

أ- صيغ الأوامر والنواهي التي وردت بها نصوص القرآن والسنة: إن الأوامر والنواهي التي جاء بها الشارع إنما كانت لاقتضاء الفعل في الأمر، ولاقتضاء نفي الفعل في النهي، فوقوع الأمر وعدم وقوع النهي مقصود للشارع، كما أن عدم إيقاع الأمر وإيقاع النهي مخالف لمقصود الشارع[63].

ب- اعتبار العلل التي جاء بها الأمر والنهي: فالبحث عن علة الأمر وعلة النهي فإذا وجدت علة الأمر وعلة النهي، وجد المقصد، وتتبع العلة عن طريق التعرف عليها بمسالكها المعلومة من أصول الفقه، فإن تعينت علة بعينها كانت هي المقصد من الشارع على ما اقتضته العلة من الفعل وعدمه، وإذا لم تعرف فيتوقف عن القطع بها[64].

ج- الأحكام العادية والتعبدية لها مقاصد أصلية، وللمقاصد الأصلية مقاصد تابعة لها تؤيدها وتخدمها وتكملها، ففي المقاصد الأصلية نجد الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، ولكل منها مكملاتها التي قد تلتقي في الرتبة مع المقصد الأدنى منها، فنجد أن مكملات الضروريات قد تكون في درجة الحاجيات، ومكملات الحاجيات قد تصل إلى درجة التحسينيات[65].

د- السكوت في الأعمال العادية عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له في الأعمال العبادية، فالشارع يسكت عن الحكم إما لأنه لا داعية تقتضيه، وإما أن المقتضي له قائم، والأولى كمثل النوازل التي وقعت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فهي لم تكن موجودة فاحتاج أهل الاجتهاد في الشرع إلى النظر فيها على ما تقرر في كليات الشريعة لديهم، والثانية فإن الشارع لما لم يقرر فيه حكما عند وقوع النازلة زيادة على ما كان بذلك الزمان، فهذا النوع المسكوت عليه كالنص في

عدم الزيادة عليه إذا كان في أمر العبادات، وأما في المعاملات فالأمر واسع إذ الأصل فيها الإباحة، والأصل فيها التعليل(66).

الخاتمة

أولا: النتائج

1: المخارج الشرعية كل وسيلة مباحة قصد بها المكلف التخلص من الشبهة ورفع الحرج.

2: المخرِّج الشرعي هو شخص مؤهل تأهيلا علميا وتأصيليا وينطلق في تخريجه من أدوات علمية وعملية.

3: لضبط المخرَج الشرعي يجب أن يكون موافقا لقصد المكلف كما أرادها الشارع، وقصد الشارع نفسه كذلك.

ثانيا: التوصيات

1: يوصي الباحث بدراسة أثر المخارج الشرعية على البيئة العملية في المصارف الإسلامية.

2: يوصي البحث بدراسة أثر المخارج الشرعية على دورات الأعمال في الاقتصاد الإسلامي.

هوامش البحث:

(1) العبيدلي، حسين يوسف، المخارج الشرعية ضوابطها وأثرها في تقويم أنشطة المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراة غير منشورة، نوقشت بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك لعام 2009م، ص 6.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب البيوع وقول الله عز وجل وأحل الله البيع ورحم الربا، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط الثالثة، 1987م، ج 2، ص 767.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت [د. ط] [د. ت] ج 3، ص 1593.

(3) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط الأولى، 2005م، ص 305.

(4) ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، مؤسسة قرطبة، القاهرة، [د. ط] [د. ت] ج 2، ص 216.

(5) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ط الثالثة، 1985م، ج 13، ص 215.

(6) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت [د. ط] [د. ت] ج 30، ص 209.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ج 3، ص 1306.

(8) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، [د. ط] [د. ت] ج 2، ص 121.

(9) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المكتبة العصرية، صيدا، [د. ط] [د. ت] ج 4، ص 161.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، [د. ط] [د. ت] ج 2، ص 859.

(10) الحاج سالم، محمد البشير، مفهوم خلاف الأصل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط الأولى، 2008م، ص 269.

(11) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، ج 12، ص 326.

(12) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 38.

(13) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط الثانية، ج 2، ص 38.

(14) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط الأولى، 1973م، ج 3، ص 240.

(15) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الرابعة، 1994م، ج 1، ص 40.

(16) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، الدار الثقافة العربية، بيروت [د. ط] [د. ت] ج 9، ص 91.

(17) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 2000م، ج 2، ص 226.

(18) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في التحليل، مرجع سابق، ج 2، ص 227.

(19) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، مرجع سابق، ج 6، ص 2551.

(20) ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط الأولى، 2008م، ج 10، ص 377.

(21) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1998م، ج 2، ص 196.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب كراهية قبول المحرم الصيد إذا أهدي له في إحرامه، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1970م، ج 4، ص 180.

قال الأعظمي: إسناده ضعيف.

(22) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 2000م، ج 4، ص 125.

(23) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ج 1، ص 3.

(24) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بيان الدليل على بطلان التحليل، مكتبة لينة، القاهرة، ط الثانية، 1416هـ، ص 83.

(25) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج 4، ص 5.

(26) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الرابعة عشر، 1986م، ج 4، ص 132.

(27) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار عالم الكتب، بيروت، ط الأولى، 1407هـ، ص 86.

(28) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط الأولى، 1418هـ، ج 2، ص 87.

(29) المرجع السابق، ص 86.

(30) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط الثانية، 1421هـ، ج 2، ص 333.

(31) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دار الرشد، الرياض، ط الأولى، 1414هـ، ص 326.

(32) السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1998م، ج 2، ص 306.

(33) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1993م، ج 2، ص 344.

(34) المرجع السابق، ج 2، ص 343.

(35) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى، 1996م، ج 3، ص 457.

(36) الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ، ج 6، ص 36.

(37) الضويحي، أحمد بن عبد الله، ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد خاص بالمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، ص 44.

(38) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1984م، ج 1، ص 8.

(39) الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج 1، ص 206.

(40) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 4، ص 105.

(41) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 4، ص 168.

(42) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج 1، ص 88.

(43) شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ط الأولى، 2004م، ص 93.

(44) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 19، ص 16.

(45) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 4، ص 89.

(46) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، الدار العالمية، القاهرة، ط الثانية، 2016م، ص 495.

(47) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر، دار ابن حزم، بيروت، ط الثانية، 1995م، ج 2، ص 196.

(48) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج 2، ص 331.

(49) الشوشان، عثمان بن محمد الأخضر، تخريج الفروع على الأصول، دار طيبة، الرياض، ط الأولى، 1419هـ، ج 1، ص 67.

(50) القرافي، أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط الثانية، ص 90.

(51) الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، 1404هـ، ص 2.

(52) الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، 2002م، ج 1، ص 39.

(53) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 331.
(54) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ج 1، ص 1.
(55) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 29 ، ص 447.
(56) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ج 1، ص 1.
(57) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1993م، ص 8.
(58) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، درا المعرفة، بيروت، [د .ط] [د .ت] ج 4، ص 365.
(59) المرشد، عثمان بن إبراهيم، المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود، أطروحة دكتوراة في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عام 1402/1401هـ، ص 554.
(60) الضويحي، أحمد بن عبد الله، ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 77.
(61) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط الثانية، 1988م، ص 146.
(62) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 29، ص 23.
(63) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 393.
(64) المصدر نفسه، ج 2، ص 397.
(65) المصدر نفسه، ج 2، ص 403.
(66) المصدر نفسه، ج 2، ص 411.